$A_{75/544}$ $S_{2020/1035}$ لأمم المتحدة

Distr.: General 26 October 2020

Arabic

Original: English



مجلس الأمن السنة الخامسة والسبعون الجمعية العامة الدورة الخامسة والسبعون الدورة الخامسة والسبعون البنود 34 و 71 و 135 من جدول الأعمال منع نشوب النزاعات المسلحة حق الشعوب في تقرير المصير المسير المسير المساعية وجرائم الحرب

والتطهير العرقى والجرائم ضد الإنسانية

رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طي هذه الرسالة التقرير المؤقت الثاني لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو – كاراباخ) (انظر المرفق)، الذي يوثق الهجمات الموجهة والعشوائية على السكان المدنيين والبنية التحتية الحيوية والمؤسسات العامة، واستخدام الأسلحة المحظورة والهجمات على الصحفيين، وجرائم الحرب والفظائع التي ترتكبها أذربيجان بمشاركة مباشرة من القوات المسلحة التركية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب والمرتزقة في سياق العدوان العسكري المستمر الذي تشنه أذربيجان منذ 2020.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، في إطار البنود 34 و 71 و 135 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مهير مارغاريان السفير الممثل الدائم





مرفق الرسالة المؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

التقرير المؤقت الثاني بشأن الفظائع الأذربيجانية ضد سكان أرتساخ في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2020*

ستيباناكيرت، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020

20-14113 2/19

^{*} يمكن الاطلاع على التقرير الكامل مع الصور والرسوم البيانية عن طريق هذا الرابط: https://artsakhombuds.am/en/document/735

المحتويات

الصفحة		
4		مقدمة
5	الأضرار التي لحقت بحياة وكرامة وصحة سكان أرتساخ واحتياجاتهم الحيوية وممتلكاتهم	الفرع 1 –
5	1-1 الهجمات الموجهة أو العشوائية على المدنيين والممتلكات المدنية	
6	2-1 استهداف الصحفيين	
8	1-3 استهداف البنية التحتية المدنية الحيوية والمؤسسات العامة	
9	1-4 وقائع ومخاطر جرائم الحرب ضد المقاتلين	
13	استخدام الوسائل والأساليب المحظورة	الفرع 2 –
13	2-1 استخدام الأسلحة المحظورة	
14	2-2 نشر أعضاء الجماعات الإرهابية واستخدامهم كمرتزقة	
17	2-3 خطاب الكراهية الواسع النطاق ضد الأرمن	
18	تعليق توضيحي	

مقدمة

منذ الصباح الباكر ليوم 27 أيلول/سبتمبر 2020، بدأت أذربيجان في شن غارات جوية عشوائية (منها غارات بطائرات مسيرة) وهجمات بالمدفعية على جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو - كاراباخ) على كامل امتداد خط الحدود.

وتعرضت القرى والبلدات والعاصمة ستيباناكيرت لهجمات مكثفة، مما أسفر عن وقوع العديد من الضحايا والجرحى في صفوف المدنيين. ولحقت أضرار واسعة النطاق بالممتلكات المدنية، مثل المباني السكنية والمدارس وغيرها، فضلا عن الهياكل الأساسية الحيوية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. ولا تزال حياة وصحة الأطفال والنساء وكافة السكان في أرتساخ عرضة لتهديد وشيك وحقيقي.

وتأتي هذه النسخة المحدَّثة من التقرير المؤقت الثاني في أعقاب التقرير المؤقت الثاني الذي نشر في و تشرين الأول/أكتوبر، وكذلك التقرير المؤقت الأول(1)، الذي نشره أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أرتساخ في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ويعرض التقرير حقائق الهجمات التي استهدفت المستوطنات المدنية والإصابات الناجمة عن ذلك وكذلك نشر المرتزقة واستخدام منظومات إطلاق الصواريخ المتعددة والذخائر العنقودية في الفترة من 27 أيلول/سبتمبر إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر. كما يجري فيه تحليل الوضع الذي يهدد بنشر خطاب الكراهية على نطاق واسع ضد الأرمن من جانب أذربيجان ونتائج ذلك الوضع.

ولأغراض إعداد التقرير، تم التكليف ببعثات لتقصي الحقائق، وإجراء مقابلات وتقديم طلبات إلى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في أرتساخ، وتقديم استفسارات إلى السلطات العامة، فضلا عن تحليل منشورات وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

وشمل العدوان الأذربيجاني أيضا هجمات عشوائية في قرى منطقة فاردينيس، بمقاطعة غيغاركونيك في أرمينيا، وهي هجمات واردة في التقرير المخصص للمدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا⁽²⁾.

وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر، تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في موسكو، يبدأ سريانه اعتبارا من ظهر ذلك اليوم. ولكن أذربيجان واصلت الأعمال العسكرية الهجومية، بل وقصفت العاصمة ستيباناكيرت وغيرها من المناطق المأهولة بالقذائف الثقيلة، مما تسبب في وقوع إصابات جديدة.

وما يجعل العدوان العسكري لأذربيجان على جمهورية أرتساخ وجمهورية أرمينيا مستحقا لمزيد من الإدانة أنه بدأ أثناء جائحة عالمية جديدة هي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي 23 آذار /مارس، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى وقف فوري لإطلاق النار في جميع أنحاء العالم بسبب تهديد فيروس كورونا.

20-14113 **4/19**

Artsakh Ombudsman, "INTERIM REPORT ON THE AZERBAIJANI ATROCITIES AGAINST (1) ARTSAKH POPULATION IN SEPTEMBER 2020," October 2, 2020, https://artsakhombuds.am/en/d.ocument/722?fbclid=IwAR2sGPltWWisSe61tVQeHOVZ27Ngd4sSt6sHrigYNrZm4bs GPXWYctOWcE

Armenia Ombudsman, "Ad-hoc report on fact-finding activities in villages of Gegharkunik province of (2) Armenia damaged by Azerbaijani military attacks (30 September-1 October)," Yerevan, 2020, https://ombuds.am/images/files/dc1b379419a1a9aaeec5191128277502.pdf?fbclid=IwAR0RTdx9q8m8qdO .OO_Ccwfykv0VHZDBY7TsciCFamuDjUIRcjo-Cx2XfWQ0

الفرع 1 - الأضرار التي لحقت بحياة وكرامة وصحة سكان أرتساخ واحتياجاتهم الحيوية وممتلكاتهم

1-1 الهجمات الموجهة أو العشوائية على المدنيين والممتلكات المدنية

هاجمت القوات المسلحة الأذربيجانية أكثر من 120 مستوطنة مدنية، منها مستوطنات ذات كثافة سكانية عالية (العاصمة ستيباناكيرت، ومدن شوشي، وهدروت، ومارتوني، ومارتاكيرت، وأسكيران، وكارفاجار، وبيردزور، ووقرى تغاهاسر، وفاردشيت، وسبيتاكشين، وماغافوس، ونيركين هوراتاغ، وآلشان، وماتاغيس، الخ) بقصف جوي ومدفعي وصاروخي ومن الدبابات، معظمها كان موجها أو عشوائيا، مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين. وفي حالات الهجمات العشوائية، لم تتقيد القوات المسلحة الأذربيجانية بالالتزام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، الذين لا يجوز استهدافهم بالهجوم. كما أنها لا تتخذ الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين. وفي كثير من الحالات، كان الهجوم على المدنيين موجها أمسلحة دقيقة التوجيه مثل القذائف والطائرات المسيرة الهجومية. وعدم وجود أهداف عسكرية بالقرب من أماكن الهجمات يؤكد طابعها المتعمد، الذي يرقى إلى مستوى جريمة حرب.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، كان قد قُتل 31 مدنياً (من بينهم طفل و 8 نساء)(3). وقد قتل 60 في المائة من هؤلاء في أماكن إقامتهم.

وأصيب 106 مدنيين بجروح، منهم 86 أصيبوا بجروح خطيرة. وغالبية الإصابات حدثت في الأطراف العليا والسفلى ومنها كسور في الوجه. ووقع حوالي نصف الإصابات الخطيرة بين المدنيين في أماكن إقامتهم، وحوالي الثلث في الأماكن العامة، حيث أصيب 12 مدنياً بجروح خطيرة في أماكن عملهم، وأصيب 6 مدنيين – أثناء انتقالهم إلى مكان أكثر أمناً.

وقد تضرر المدنيون في الغالب بهجمات القوات المسلحة الأذربيجانية على العاصمة ستيباناكيرت (10 قتلى و 36 جريحاً)، وبلدة مارتوني (6 قتلى و 15 جريحاً)، وبلدة هدروت (ما لا يقل عن 6 قتلى و 5 جرحى). وتختلف الحالة في هدروت عن غيرها، إذ في 10 تشرين الأول/أكتوبر، سيطرت مجموعة تخريبية كبيرة من القوات المسلحة الأذربيجانية سيطرة جزئية على المدينة وارتكبت عمليات إعدام لمدنيين من سكانها، منهم أفراد من فئات ضعيفة. واستنادا إلى بياناتنا الأولية، يمكن أن يكون عدد المدنيين الذين أعدموا في هدروت منذ 10 تشرين الأول/أكتوبر أكبر من العدد المقدم⁽⁴⁾.

وفي إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين، تم التدمير الغاشم للمنازل وغيرها من الممتلكات بنيّة التمييز ضد الأرمن. وعلاوة على ذلك، لحقت أضرار واسعة النطاق بالممتلكات المدنية، مثل المباني السكنية ورياض الأطفال والمدارس والبنية التحتية الحيوية⁽⁴⁾. واستنادا إلى البيانات الأولية، لحقت أضرار بالغة بأكثر من 700 6 عقار مملوك للقطاع الخاص (منازل سكنية وشقق ومتاجر،

Artsakh Ombudsman, "19 civilians killed, 80 wounded, over 2700 property and infrastructure damaged in (3) .Artsakh from Azerbaijani war crimes," 5 October, 2020, https://artsakhombuds.am/en/news/463

Armenian Public TV, "Քաղաքացիական բնակչությունը` Ադրբեջանի թիրախում," 5 October, 2020, (4)
.https://www.youtube.com/watch?v=bVDKVYQp8Fo&feature=emb_logo

وما إلى ذلك)، وأكثر من 110 مبان من المرافق الأساسية والمباني العامة والصناعية (من مرافق الكهرباء، والغاز، والاتصالات، وإمدادات المياه، والجسور، والمدارس، ورياض الأطفال، والمراكز الثقافية، والمصانع، إلخ) وأكثر من 640 سيارة.

ونتيجة للأعمال العدائية الأذربيجانية والضربات العشوائية الموجهة والمنهجية ضد الممتلكات المدنية، فر نحو 60 في المائة (أكثر من 90 000 شخص) من مجموع سكان جمهورية أرتساخ من منازلهم للاحتماء في أماكن أكثر أمنا. وانتقل بعضهم إلى مستوطنات أخرى في البلد وانتقل آخرون إلى جمهورية أرمينيا. واضطرت الغالبية العظمى من السكان الحاليين للعيش في الملاجئ لتجنب الضربات الأدربيجانية العشوائية والموجهة. ولهذا السبب، فإن عشرات الآلاف من الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة لا يعيشون في ظل تهديدات أمنية مستمرة وإرهاب مستمر فحسب، بل يعانون أيضاً من بعض أشكال الحرمان من الحقوق والظروف الأساسية، مثل الغذاء والرعاية الصحية والتعليم وما إلى ذلك. كما أن الأطفال الذين بقوا في البلد محرومون من الحصول على التعليم، حيث أن المدارس مغلقة بسبب الهجمات الأذربيجانية على المناطق المدنية. ويأتي هذا في الوقت الذي يواجه فيه الأطفال الذين غادروا إلى جمهورية أرمينيا صحوبات طبيعية في الاندماج في بيئاتهم الجديدة.

ويقتضي القانون الدولي الإنساني العرفي أن تميز أطراف الصراع في جميع الأوقات، من ناحية، بين المدنيين والمقاتلين، ومن ناحية أخرى بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية. ولا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. ويجب ألا توجه الهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية.

ووفقا للقواعد العامة لحماية السكان المدنيين، لا يجوز أن يكون هؤلاء المدنيون، بصفتهم هذه، وكذلك المدنيون الأفراد، هدفا للهجوم. وأعمال العنف – أو التهديد بالعنف – التي غرضها الأساسي بث الرعب بين السكان المدنيين هي أعمال محظورة. ومحظور بالمثل استهداف المدنيين والممتلكات المدنية عمدا.

ويمثل مفهوم الهجمات العشوائية تنفيذا لمبدأ التمييز. إذ يتطلب هذا الأخير ألا تستخدم الدول أبداً أسلحة لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

2-1 استهداف الصحفيين

يتسم عمل ممثلي وسائل الإعلام بالأهمية لنشر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة وقائمة على الأدلة من مناطق الصراعات، ولضمان عدم تأجيج المزيد من التوترات، وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، شنت القوات المسلحة الأذربيجانية هجمات استهدفت بها الصحفيين المدنيين الذين كانوا يقومون بتغطية مناطق الصراع المسلح. وأسفرت تلك الهجمات عن إصابة 7 أشخاص بجروح ووفاة الشخص المرافق لحماعة الصحفيين (5).

20-14113 6/19

Armenian Unified Center, "Reporters of 24news.am and Armenia TV wounded from Azerbaijani bombardment," (5) .1 October, 2020, https://www.facebook.com/ArmenianUnifiedInfoCenter/posts/798135994355663

Dozhd TV, "Обстрел города Мартуни в непризнанном Нагорном Карабахе. Репортаж корреспондента .Дождя," 1 October, 2020, https://www.youtube.com/watch?v=SDqfIvkSf-8

فقد حدث على وجه الخصوص، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أن تعرضت مجموعة من الصحفيين لقصف موجه في وسط مدينة مارتوني. ونتيجة لذلك، أصيب صحفيان من صحيفة "لوموند" الفرنسية، وصحفي من وسيلة الإعلام الأرمينية "24News.am" "ومصور من محطة أرمينيا التليفزيونية وقتل المقيم المحلي المرافق للمجموعة "6). وكانت إصابات مراسل صحيفة "لوموند" خطيرة وجرى إنقاذ حياته من خلال عملية جراحية شاقة. كما تعرض نائب رئيس تحرير شبكة التلفزيون الروسية Dozhd بين صحافيين أجانب وأرمينيين آخرين، للقصف إلا أنه تمكن من الاختباء في ملجأ للاحتماء من القنابل وتجنب الإصابة (7). وفي اليوم نفسه، استهدفت القوات المسلحة الأذربيجانية أيضا سيارة كان تُقل صحفيين من وكالة الأنباء الفرنسية (8).

وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر، استهدفت أذربيجان مرة أخرى حافلة صعيرة كانت تقل صحفيين أرمينيين وأجانب في بلدة مارتاكيرت⁽⁹⁾.

وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر، أصيب ثلاثة صحفيين روس بجروح (كانت إصابة أحدهم خطيرة، وكانت إصابة ألاخرين بالغة) أثناء تغطيتهم للأحداث من منطقة كاتدرائية المخلص المقدس غزانشيتسوتس في شوشي. وبعد ذلك القصف بـ 4 ساعات، قصفت القوات المسلحة الأذربيجانية الكاتدرائية مرة أخرى، رغم علمها أن بعض الصحفيين لا بد أن يكونوا هناك لتغطية الخبر العاجل. وعلاوة على ذلك، هناك تقارير عن الستخدام طائرات بدون طيار في المنطقة وقت وقوع الضربة الثانية، مما يعني أن أذربيجان كانت تمتلك معلومات متحقق منها بشأن وجود صحفى في مكان الحادث(10).

ومن الجدير بالذكر (1) أن جميع الصحفيين في الأحداث المذكورة كانوا يرتدون زيا خاصا عليه العلامة المميزة "PRESS" (وكانت سيارتهم تحمل نفس العلامة)، (2) أن الصحفيين تعرضوا للهجوم بينما كانوا يزاولون مهنتهم في مستوطنات مدنية، لا في مناطق القتال الساخنة ولا حتى بالقرب من أي نوع من المنشآت العسكرية.

Armenian Unified Info Center on the targeting of the French journalists, 1 October, 2020, (6)

.https://twitter.com/ArmenianUnified/status/1311717564742021120?s=20

Artsakh Information Center on the same incident and medical operation results, 1 October, 2020, .https://twitter.com/ArtsakhCenter/status/1311718300913676289?s=20

Tass, "Замглавреда телеканала "Дождь" Дмитрий Еловский попал под обстрел в Harophom Kapaбaxe", (7) 1 October, 2020, https://tass.ru/mezhdunarodnaya-panorama/9601327?fbclid=IwAR1o59E8m9_IdWCuUR .7DuYtOkOSn8XOAFEqm7xkYFvHZL6Bl3nwiz4GPA98

Armenian Unified Info Center on the same incident, 1 October, 2020, https://twitter.com/ (8)

.ArmenianUnified/status/1311631007452405760?s=20

Factor TV, "ՀՐԱՑԱՊ. Կրակահերթ լրագրողների մեքենայի վրա Մարտակերտում", 2 October, 2020, (9) https://www.youtube.com/watch?v=3sAef__znJM&fbclid=IwAR1UQznp0FAa1OzxJfU6YFckbnTkb_uoR
.ANK3PrYM0JYUaig19dsfKYs5p8

^{168.}am, "The Russian journalist stressed that I should reiterate that he had seen with his own eyes how the (10) targeted blow was inflicted on the Mother Cathedral at a time when there were only children, women and elderly present. Arman Tatoyan," 10 October, 2020, https://en.168.am/2020/10/10/40074.html?fbclid=IwAR1nx

.JDCXJDQrpPPPfM0Lnsa KZCjswV1VqU5HdbGM7Wnkhr5FHNmPdjwm0

إن الطابع المستمر للاعتداءات على الصحفيين الذين يقومون بأنشطة إعلامية في المستوطنات المدنية، وهم يحملون علامات مميزة، يدل على أن هذه الأعمال تهدف إلى منع تغطية الأعمال العدائية ونشر المعلومات الموضوعية ليعلم بها المجتمع الدولي. ومن المظاهر الأخرى لذلك الغرض غير المشروع لأذربيجان بدء الملاحقة الجنائية ضد الصحفي الروسي سيميون بيغوف في 12 تشرين الأول/أكتوبر (11)، الذربيجان بقوم بتغطية نشطة ومفصلة للأنشطة العسكرية، فضلا عن جرائم الحرب الأذربيجانية، في أرتساخ.

ويوجب القانون الإنساني الدولي اعتبار الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق الصراع المسلح مدنيين، وبذلك يستفيدون من جميع أشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.

3-1 استهداف البنية التحتية المدنية الحيوبة والمؤسسات العامة

منذ 3 تشرين الأول/أكتوبر، استهدفت القوات المسلحة الأذربيجانية بصورة متعمدة ومنتظمة البنى التحتية المدنية الرئيسية (الكهرباء، وشيكات الاتصالات والغاز والمياه، والجسور، والمواد الغذائية، وما إلى ذلك)، في جميع أنحاء البلد، ولكن معظم ذلك كان في العاصمة سيبياناكيرت، بهدف حرمان عشرات الآلاف من السكان المسالمين من الظروف المعيشية الأساسية ووسائل البقاء على قيد الحياة. ولجأت أذربيجان في هذا الاستهداف أيضا إلى استخدام القذائف الدقيقة التوجيه البعيدة المدى والطائرات المسيرة الهجومية.

وقد دُمر بالكامل أكثر من 25 من منشآت ومعدات البنى التحتية الحيوية للطاقة، كما تضرر عدد كبير من الشبكات في جميع أنحاء البلد. فعلى وجه الخصوص، قصفت القوات المسلحة الأذربيجانية محطة الكهرباء المركزية ومحطات محلية في ستيباناكيرت، ومحطات كهرباء محلية في بلدات وقرى أخرى، فضلا عن عدد كبير من شبكات الكهرباء. ونتيجة لذلك، دُمِّر أكثر من 10 محطات أو أصيبت بأضرار جسيمة. وقد ظل جميع سكان أرتساخ محرومين من الكهرباء لبضعة أيام.

كما تعمدت القوات المسلحة الأذربيجانية ضرب عدة محطات للطاقة الكهرمائية في عمق البلد بهدف تدمير شبكة إنتاج الكهرباء أيضا.

وكانت شبكة الاتصالات الهاتفية والإنترنت من الأهداف الأخرى التي استُهدفت بالهجمات عمدا منذ 27 أيلول/سبتمبر. فأولا، تسبب القراصنة الأذربيجانيون في مشاكل واسعة النطاق في الشبكة لبضعة أيام، تضرر منها عشرات الآلاف من المدنيين مما أعاق إمكانيات الاتصال لفترة طويلة. ومنذ 3 تشرين الأول/أكتوبر، استهدفت القوات المسلحة الأذربيجانية بشكل منهجي ومتعمد محطات وشبكات الاتصالات مرة أخرى باستخدام القذائف الدقيقة التوجيه والطائرات المسيرة الهجومية. ونتيجة لهذه الضربات، دُمرت عشرات من الهياكل الأساسية الرئيسية للاتصالات (محطات وأبراج ومَحاور، إلخ) أو أصيبت بأضرار جميمة.

واستُهدفت عمدا خطوط أنابيب الغاز المركزية بضع مرات وخطوط أنابيب الغاز المحلية مرات أكثر بكثير، مما أدى إلى حرمان جميع العملاء من إمدادات الغاز ومن التدفئة والماء الساخن.

20-14113 **8/19**

Azertag, "Prosecutor General's Office launches investigation into social media videos with open calls to (11) violate territorial integrity of Azerbaijan," 12 October, 2020, https://azertag.az/en/xeber/1611447

وهناك أدلة معينة تثبت أن أذربيجان استهدفت أيضا محطات مياه وخطوط أنابيب محددة، وقد شكلت جميع هذه الضربات المتعمدة للبنى التحتية الحيوية وشبكات الإمداد تهديدا وجوديا لحياة وصحة النساء والأطفال والمسنين وجميع سكان أرتساخ.

وتعمدت القوات المسلحة الأذربيجانية ضرب منشآت تخزين الأغذية في مختلف أنحاء البلد، بما في ذلك في العاصمة ستيباناكيرت، مما ألحق أضرارا ببعضها. ويبدو أن تلك الضربات التي استهدفت البنية التحتية الحيوية للإمدادات الإنسانية تهدف إلى حرمان السكان المدنيين من الظروف الأساسية للحياة.

واستهدفت القوات المسلحة الأذربيجانية أيضا، بصورة منهجية ومتعمدة، شبكة الطرق في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك الطرق الواصلة بين الولايات. فبالإضافة إلى قصف أجزاء مختلفة من الطرق السريعة والطرق الأخرى، استهدفت أذربيجان بعض الجسور الرئيسية من أجل شل حركة النقل داخلياً ومع جمهورية أرمينيا.

وتعمدت القوات المسلحة الأذربيجانية استهداف المنشآت الصناعية أيضا (المصانع ومحطات الطاقة الكهرمائية والمنشآت الزراعية والخدمات وغيرها). ودمرت تلك القوات بصورة مباشرة مئات من هذه الأنشطة التجارية، مما أثر سلبا على إنتاجها ولوازمها وخدماتها.

وقصفت أذربيجان، بصورة عشوائية ومتعمدة، عدداً كبيراً من المؤسسات العامة والدينية أيضاً، مثل المدارس ورياض الأطفال والمراكز الثقافية والكاتدرائيات وما إلى ذلك. ويمتد النطاق الجغرافي لأعمال التدمير هذه من الشعمال إلى الجنوب، ومن المجتمعات المتاخمة للحدود إلى المجتمعات الواقعة في عمق البلد.

وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، شنت القوات المسلحة الأذربيجانية هجومين متعمدين على كاتدرائية المخلص المقدس في بلدة شوشي، التي هي الرمز الثقافي والديني المعترف به لأرتساخ. ويبين تحليل جريمة الحرب تلك أنها كانت متعمدة وموجهة تماما، لأن القوات الأذربيجانية قصفت الكاتدرائية مرتين في غضون ساعات قليلة باستخدام طائرات مسيرة هجومية وقابلة للتحكم فيها من بُعد. ويتماشى عمل أذربيجان هذا مع ممارستها المستمرة المتمثلة في تدمير التراث الثقافي الأرميني في أرتساخ. كما أنه يدل على استهتار عميق بالعنصر المسيحى للهوية الأرمينية.

4-1 وقائع ومخاطر جرائم الحرب ضد المقاتلين

ثمة معلومات واضحة من مصادر علنية وسرية تغيد بأن عددا معينا من جنود جمهورية أرتساخ أو جثامينهم موجودون تحت سيطرة القوات المسلحة الأذربيجانية. وقد نشر بعض ممثلي وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الأذربيجانية بالفعل بعض مقاطع الفيديو والصور التي تظهر بعض الجرائم المحتملة ضد مقاتلي أرتساخ. ومع مراعاة تلك البراهين الأولية والعدد الكبير من الأمثلة المستقاة من حرب نيسان/أبريل 2016، يحتمل جدا أن يكون العسكريون في أرتساخ و/أو جثامينهم قد تعرضوا لإساءة المعاملة على نطاق واسع على يد القوات المسلحة الأذربيجانية مرة أخرى.

فخلال حرب نيسان/أبريل 2016، ارتُكبت جرائم حرب بحق حوالي 90 في المائة من الجنود و/أو جثامينهم الذين كانوا تحت السيطرة الأذربيجانية وتم تكريم الجناة وتشجيعهم من قبل سلطات

أذربيجان (12). فعلى وجه الخصوص، ارتكبت القوات المسلحة الأذربيجانية في حرب نيسان/أبريل 2016 عمليات تعذيب وإعدام وتمثيل بجثث المدنيين والمقاتلين في أرتساخ. وتعتبر جميع هذه الأعمال جرائم حرب بموجب القانون الدولي. وبناءً عليه، فإنه فيما يتعلق بـ:

1 - التعذيب - تحظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949(13) التعذيب حظراً باتاً. وترد الأحكام ذات الصلة بذلك في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى(14) والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة(15). وبشكل حظر التعذيب أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني(16). وعلاوة على ذلك، قضت محكمة العدل الدولية بأن "حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي وقد أصبح قاعدة آمرة jus cogens". ولا تحدد اتفاقيات جنيف تعريفاً للتعذيب. وعليه، يمكن تطبيق تعريف منصــوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضـــة التعذيب (18) لعام 1984، المادة 1-1. فهي تنص على أنه "يقصـــد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث -أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وفي قضية كوناراك، وضعت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفاً لجريمة التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني، وهو تعريف أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة بالتعذيب. وهو ينص على ما يلي: "في مجال القانون الدولي الإنساني، تتمثل أركان جريمة التعذيب، بموجب القانون الدولي العرفي، فيما يلي: '1' التسبب، من خلال الفعل أو الترك، في ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً؛ '2' يجب أن يكون الفعل أو الترك متعمدين؛ '3' يجب أن يهدف الفعل أو الترك إلى الحصول على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة الضحية أو شخص ثالث أو تخويفهما أو إكراههما، أو التمييز، على أي أساس، ضد الضحية أو شخص ثالث "(19).

10/19

Artsakh Ombudsman, "Report on Atrocities Committed by Azerbaijan During the 2016 April War," (12)

.December 9, 2016, https://artsakhombuds.am/en/document/568

⁽¹³⁾ أذربيجان دولة طرف منذ عام 1993.

^{(14) &}quot;لا يجوز تعريض [المقاتلين الجرحي أو المرضي] ...للتعذيب ..."

^{(15) &}quot;توافق الأطراف السامية المتعاقدة تحديدا على أن يكون محظورا على كل منها اتخاذ أي تنبير من شانه التسبب في معاناة بدنية... للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على ... التعذيب ... لكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ...".

⁽¹⁶⁾ تحدَّد بوضوح في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، التي تبين المبادئ الأساسية التي لا غنى عنها للقانون الدولي الإنساني أن: "المعاملة القاسية والتعذيب" محظوران فيما يتعلق بــ "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة العاجزون عن القتال بسبب ... الجرح ... أو أي معيار مماثل آخر" (المادة 3 (1) (أ)).

⁽¹⁷⁾ انظر الأسئلة المتعلقة بالالتزام بالمقاضاة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، الحكم المؤرخ 20 تموز /يوليه 2012، تقارير محكمة العدل الدولية 2012، الفقرة 99.

⁽¹⁸⁾ أذربيجان دولة طرف منذ عام 1996.

⁽¹⁹⁾ انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية كوناراك، 22 شباط/فبراير 2001، الفقرة 497.

2 - الإعدام (ارتكاب عنف بحق الحياة) - تحظر أربع من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التعذيب حظراً باتاً. وترد الأحكام ذات الصلة بذلك في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى وغيرها(20)؛ وفي المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة(21). ويشكل حظر العنف ضد الحياة أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني(22). ويحظر القانون العرفي الراسخ بشكل خاص الاعتداء على الأشخاص، المعترف بكونهم غير محاربين. والشخص غير المحارب هو، في جملة أمور، (أ) أي شخص يوجد تحت سيطرة الطرف المعادي؛ (ب) أي شخص أعزل بسبب فقدان الوعي أو غرق السفينة أو إصابته أو مرضه؛ شريطة أن يحجم عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار (23).

5 — التمثيل بالجث – هناك قائمة طويلة من الحجج التي يستخلص منها بوضوح الطابع العرفي لحظر التشويه، فضلاً عن انطباقه على أذربيجان. ويرد بعض هذه الحجج فيما يلي: (أ) تنص المادة 19 من قوانين الحرب على الأرض التي اعتمدها معهد القانون الدولي في عام 1880 (دليل أكسفورد) على ما يلي: "يحظر ... التمثيل بالجثث أو إساءة معاملتها أثناء الصراع "يحظر ... التمثيل بالجثث أو إساءة معاملتها أثناء الصراع المسلح محظور بموجب أدلة التوجيه العسكرية لأكثر من عشرين بلدا مختلفا، منها إسبانيا وأسرائيل وإسرائيل وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان وغيرها (24)؛ (ج) يعتبر التمثيل بالجثث أثناء الصراع المسلح جريمة جنائية في ما لا يقل عن 25 تشريعا وطنيا في بلدان تطبق نظما قانونية مختلفة من جميع القارات، بما فيها إثيوبيا وإسبانيا وأستراليا وإيطاليا وبنغلاديش والصومال وفنزويلا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها (25)؛ (د) حظر التمثيل بالجثث في الصراعات المسلحة الدولية مشمول بجريمة الحرب المتمثلة في "الاعتداء على كرامة الشخص" بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ينطبق أيضاً، وفقاً لأركان الجرائم، على أشخاص الموتى (26)؛ (م) تنص المادة 3 (أ) من إعلان القاهرة لعام 1990 بشأن حقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يلي (27): "في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ... يحرم التمثيل بالقتلى"؛ (و) توفر ممارسة الدولة في أذربيجان الدليل على قبولها للقاعدة العرفية المذكورة أعلاه. وعلى وجه الخصصوص، أمرت وزارة داخلية أذربيجان في عام قبولها للقاعدة العرفية المذكورة أعلاه. وعلى وجه الخصصوص، أمرت وزارة داخلية أذربيجان في عام 1993 بأن تمتنع القوات "في مناطق القتال، أثناء العمليات العسكرية ... عن تدنيس رفات الأعداء (28).

^{(20) &}quot;لا يجوز قتل أو إبادة [المقاتلين الجرحى أو المرضى]...".

^{(21) &}quot;توافق الأطراف السامية المتعاقدة تحديدا على أن يكون محظورا على كل منها اتخاذ أي تدبير من شأنه التسبب في معاناة بدنية... للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل... لكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ...".

⁽²²⁾ تحدّد بوضوح في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، التي تبين المبادئ الأساسية التي لا غنى عنها من مبادئ القانون الدولي الإنساني أن: "العنف ضد الحياة وشخص الإنسان، وخاصة القتل بجميع أنواعه" محظور فيما يتعلق بــــ "الأشخاص الذين لا يشتركون بنشاط في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة العاجزون عن القتال بسبب ... الجرح ... أو أي معيار مماثل آخر" (المادة 3 (1) (أ)).

ICRC, Customary International Humanitarian Law, Vol. II: اللطلاع على الممارسة الوطنية الواسعة، انظر: (23) Practice, edited by Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, 2005, pp. 930-938

ICRC, Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules, by Jean-Marie Henckaerts and Louise (24)

.Doswald-Beck, 2009, p. 410

⁽²⁵⁾ المرجع نفسه.

⁽²⁶⁾ أركان الجرائم المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية، تعريف الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، باعتباره جريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (2) و (ج) (2).

⁽²⁷⁾ انضمت أذربيجان إلى المنظمة في عام 1991. وفي عام 2011، تم تغيير اسمها إلى منظمة التعاون الإسلامي.

⁽²⁸⁾ أذربيجان، وزارة الداخلية، قيادة قوات الداخلية، الأمر رقم 42، باكو، 9 كانون الثاني/يناير 1993، الفقرة 5؛ نقلا عن منشور لجنة الصليب الأحمر الدولية، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الثاني: ص 2668 (من النص الإنكليزي).

وقد زار ممثلو أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان أيضا مشرحة أرتساخ، ودققوا فيما إذا كانت جثث العسكريين الأذربيجانيين الموجودين فيها تحمل أي علامات تشويه. ولم يسجلوا أي تشويه في تلك الجثث.

وإذ يرحب أمين المظالم بإعلان وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في 10 تشرين الأول/أكتوبر، يؤكد على ضرورة تبادل المعلومات بشأن أسرى الحرب والقتلى المحتملين، وضمان الظروف المواتية لنقلهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. غير أنه من المقلق للغاية أن الجانب الأذربيجاني واصل، بعد إعلان وقف إطلاق النار أيضا، القيام بأنشطة عسكرية هجومية ضد المدنيين والمقاتلين في أرتساخ، مقترفا جرائم حرب جديدة.

20-14113 **12/19**

الفرع 2 - استخدام الوسائل والأساليب المحظورة

1-2 استخدام الأسلحة المحظورة

منذ شن العدوان الواسع النطاق على أرتساخ، ما فتئت أذربيجان تستخدم مرارا وتكرارا منظومات الطلاق صواريخ متعددة وذخائر عنقودية في المناطق التي يوجد فيها سكان مدنيون وممتلكات مدنية.

ويُلحق استخدام منظومات إطلاق الصواريخ المتعددة أضرارا بمناطق واسعة ولا يتاح فيه الاستهداف بدقة كافية، وفي الوقت نفسه، تُطلق الذخائر العنقودية عشرات أو مئات القنابل الصغيرة أو الذخائر الصغيرة وتنشرها على مساحة كبيرة. لا يمكن توجيه الذخائر العنقودية إلى مقاتلين معينين أو أسلحة محددة، واستخدامها في المناطق المأهولة يجعل وقوع إصابات بين المدنيين أمرا مؤكدا. كما تعرض الذخائر العنقودية المدنيين بعد انتهاء الصراع للخطر: فهي، من خلال ترك "حقول ألغام" غير مستقرة من القنابل الصغيرة غير المنفجرة، تعرض المزيد من المدنيين للخطر، وخاصة الأطفال.

وفي 27-28 أيلول/سبتمبر و 2-8 تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت أذربيجان قذائف ذات رؤوس عنقودية من طراز LAR-160 و SMERCH على العاصمة ستيباناكيرت وبلدتي شوشي وهدروت وقرية شوش بالقرب من ستيباناكيرت (29). وهناك تقارير أخرى كثيرة عن استخدام الأسلحة العنقودية في مستوطنات أخرى وأيام أخرى أيضاً. وذكرت دائرة الطوارئ العامة في جمهورية أرتساخ أنه منذ 27 أيلول/سبتمبر وبحلول 10 تشرين الأول/أكتوبر، عثرت الدائرة على 180 قطعة من الذخيرة العنقودية في ستيباناكيرت وحدها (30).

وفي الوقت الذي كانت تستهدف فيه أذربيجان المستوطنات المدنية وسكان أرتساخ المسالمين، استخدمت أيضا طائرات مسيرة عسكرية في شن هجمات عدوانية وعشوائية ومتعمدة (31). فقد استخدمت أذربيجان الأنواع التالية من الطائرات المسيّرة لاستهداف السكان المسايّن في أرتساخ:

- الطائرات المسرة من طرازات منها Orbiter -2 و Orbiter -3 و Aerostat .
- الطائرات المسيرة الهجومية من طرازات منها Harop و Zaoba-1K و Sky Striker؛
- الطائرات المسيرة الاستخباراتية من طراز Bayraktar TB-2 وطراز AN-2، وغيرهما.

Armenpress, "Azerbaijani forces fire internationally prohibited munitions at Artsakh's civilian population," (29) 4 October, 2020 https://armenpress.am/eng/news/1030241.html?fbclid=IwAR2jiDqQP28JLqXwgwRW4Ef .1k6Ly9VJ1cZJXJDGO3nARnijw1Mooq66JfOw

Alplus, "Արցախի մայրաքաղաք Ստեփանակերտը հրետակոծությունից հետո", 3 October, 2020, .https://www.youtube.com/watch?v=JM28Q96gqh4&feature=emb_logo

Hetq, "Oct. 4 – Stepanakert: After the Shelling," 4 October, 2020, https://hetq.am/en/article/122543?fbc .lid=IwAR21Vrav5u9M7yu5AgUBEXjnot6k85Xy0GtWrSp2JvfErvhW5pXvmeyiY2A

Armenpress, "Ստեփանակերտում սեպտեմբերի 27-ից սկսած գտնվել է մոտ 180 կասետային ռումբ", (30) 10 October, 2020, https://armenpress.am/arm/news/1031170.html?fbclid=IwAR27rZ7X-NPf0UwHdSIMQ .BIG0aN4z3dbRFE9IPc3F-vKf7zyN2XAsVTtx9o

News.am, "Ադրբեջանական ԱԹՍ-ի մասնիկները Հադրութում", 29 September,2020, (31) .https://www.youtube.com/watch?v=LKktBBYQqtU

News.am, "Iongված ադրբեջանական ԱԹՍ-ն Վարդենիսի տարածքում", 28 September, 2020, .https://www.youtube.com/watch?v=GmNl3XfU3Eo

وقد تسببت هذه الهجمات في وقوع خسائر في الأرواح وتدمير ممتلكات خاصة وعامة. وتعرضت جميع المستوطنات المدنية تقريبا في أرتساخ، بما في ذلك المدن والبلدات المكتظة بالسكان، لهجمات موجهة بالطائرات المسيرة المذكورة أعلاه.

وفي الفتوى الصادرة في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن حظر الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية يشكل مبدأ "لا يجوز انتهاكه" من مبادئ القانون الدولي العرفي. ولاحظت المحكمة أن القانون الإنساني يحظر، وفقا لهذا المبدأ، أنواعا معينة من الأسلحة "لما لها من أثر لا يميّز بين المقاتلين والمدنيين". وقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في استعراضها للائحة الاتهام في قضية مارتيتش في عام 1996، في مشروعية استخدام القنابل العنقودية وفقا للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك حظر الهجمات العشوائية التي تنطوي على وسيلة أو طريقة حرب لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

وتحد اتفاقيات جنيف واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الذخائر العنقودية (أذربيجان ليست طرفاً) من الحق في اختيار أساليب الحرب ووسائلها، وتحظر استخدام هذه الأسلحة الخطيرة. وتحظر الصكوك القانونية الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي استخدام الذخائر العنقودية، معتبرة إياها قاتلة وغير إنسانية. ولهذه الأنواع من الذخائر أثر عشوائي، وتعرض حياة السكان المدنيين وصحتهم للخطر، مما يسبب مزيداً من الضرر والمعاناة.

وبالتالي، يحظر القانون الدولي مهاجمة المدنيين، بمن فيهم الصحفيون، والممتلكات المدنية، وكذلك استخدام الذخائر العنقودية في جميع الأحوال، عندما لا يمكن ضمان التمييز بين الأهداف العسكرية.

2-2 نشر أعضاء الجماعات الإرهابية واستخدامهم كمرتزقة

هناك أدلة قوية متعددة تؤكد نشر مرتزقة للقتال إلى جانب أذربيجان ضد أرتساخ وأرمينيا. وعلاوة على ذلك، تكشف نفس الأدلة عن الدور الرئيسي لتركيا في هذا الأمر.

فقد نشرت تركيا مرتزقة من الجزء الشمالي من سوريا، ومن ليبيا إلى أذربيجان لاستخدامهم ضد أرتساخ (ناغورنو – كاراباخ) وأرمينيا. وقد تم التعاقد مع ما بين 000 و 000 4 من المرتزقة للمشاركة في الأنشطة الحربية الجارية ضد أرتساخ وأرمينيا مقابل 500 1 – 2000 دولار من دولارات الولايات المتحدة، على نحو ما أبلغت عنه مصادر إعلامية متعددة وأظهرته التحقيقات. كما أن نشر المرتزقة ومشاركتهم في صراع ناغورنو – كاراباخ من جانب تركيا قد أكدته بانتظام أيضا وسائل الإعلام الدولية، وبعض المنظمات الأجنبية لحقوق الإنسان، والحكومات (مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وروسيا وإيران) وغيرها (32).

20-14113 14/19

vitio

The Guardian, "Syrian rebel fighters prepare to deploy to Azerbaijan in sign of Turkey's ambition," 28 (32) September, 2020, https://www.theguardian.com/world/2020/sep/28/syrian-rebel-fighters-prepare-to-deploy-to-azerbaijan-in-sign-of-turkeys-ambition

Human Rights Organisation -Afrin -Syria, "Turkey is sending more convoys of Syrian mercenaries from northern Syria to Azerbaijan," 28 September, 2020, https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=366061181444110&id=114977619885802

[&]quot;BBC Arabic Service," ي بي بي سي عربي تحاور مقاتلا سوريا على خط النار بين البلدين BBC Arabic Service, ومقاتلا سوريا على خط النار بين البلدين, "30 September, نبي بي سي عربي تحاور مقاتلا سوريا على خط النار بين البلدين, "BBC Arabic Service," في ما 12020, https://www.bbc.com/arabic/middleeast-54346711?fbclid=IwAR3c0djgE8veTgg54FArDq2AFYLh_5vP3eousEuIR9dnyd3 7rsbImHuVo4

Tass, "Armenian Foreign Ministry says Turkey sending mercenaries from Middle East to Karabakh," 28
.September, 2020, https://tass.com/world/1205995

وأكدت وزارة خارجية أرمينيا أيضا في بيانها الصادر في 28 أيلول/سبتمبر أن الوزارة لديها معلومات عن تجنيد مرتزقة من قبل السلطات التركية في الشرق الأوسط لنشرهم في منطقة الصراع في ناغورنو - كاراباخ. وبحسب البيان فإن "تركيا تجند إرهابيين ومرتزقة في بعض بلدان الشرق الأوسط وترسلهم إلى أذربيجان "(33).

ونظر وزير خارجية أرمينيا ونظيره الروسي في الخطوات التي اتخذتها بلدان من خارج المنطقة من أجل تقويض السلام والأمن فيها (³⁴⁾.

وعلاوة على ذلك، قدم جهاز الأمن الوطني الأرميني حقائق بشان مشاركة الجانب التركي في الأعمال العدائية، ووجود إرهابيين من المرتزقة، والذعر بينهم (35).

فقد أعلن الرئيس الفرنسي، على سبيل المثال، أن 'لديهم معلومات تشير على وجه اليقين إلى أن المقاتلين السوريين غادروا مسرح عمليات المقاتلين الجهاديين بالمرور عبر غازي عنتاب (تركيا) للانضمام إلى مسرح العمليات في ناغورنو – كاراباخ (36).

وبعد أيام من اندلاع القتال، أكد مسؤول رفيع المستوى في وزارة دفاع الولايات المتحدة صحة المعلومات التي تحدثت عن إرسال مئات المرتزقة السوريين من تركيا لدعم أذربيجان (37).

وصرح المتحدث باسم وزارة الخارجية الإيرانية قائلاً: "إن جمهورية إيران الإسلامية لن تسمح بأي حال من الأحوال للمنظمات الإرهابية بتحويل المناطق المتاخمة لحدودنا الشمالية إلى تهديد لأمننا القومي. إن نقل الاشتباكات إلى القوقاز سيجلب كارثة أكبر بكثير من نزاع كاراباخ"(38).

⁽³³⁾ المرجع نفسه.

Armenian MFA, "Regarding the phone conversation of the Foreign Ministers of Armenia and Russia," 30 (34) .September, 2020, https://www.mfa.am/en/press-releases/2020/09/30/fm_armenia_russia_/10478

Armenian National Security Service, "National Security Service presents facts on participation of the (35) Turkish side in hostilities, presence of mercenary terrorists and panic among them," 03 October, 2020, https://www.sns.am/en/press-releases/2020/10/03/national-security-service-presents-facts-on-participation-of-the-turkish-side-in-hostilities-presen/471/

Élysée – Présidence de la République française, "EN DIRECT | Déclaration du Président Emmanuel Macron (36) à son arrivée au Conseil européen," 01 October, 2020, https://www.facebook.com/watch/live/?v=26835768

.61957360&ref=watch_permalink

Frontnews International, "Pentagon confirmed information about transferring Syrian mercenaries to (37) Nagorno-Karabakh by Turkey," 1 October, 2020, http://frontnews.eu/news/en/71955/?fbclid=

.IwAR0aXoUMjbq_XPccAl2IDSYK6j7JeCQib-TnSRIGwTLU4Dos5EZ--Yf2okE

⁽³⁸⁾ خطیبزاده: ایران اجازه استقرار تروریستها در مناطق همجوار مرزهای شــمالی خود را نمیدهد," (38) October, 2020, https://www.khabaronline.ir/news/1438346/%D8%AE%D8%B7%DB%8C%D8%A8-%D8%B2%D8%A7%D8%AF%D9%87-%D8%A7%DB%8C%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D8%A7%D8%A7%D8%A7%D8%B2%D9%87-

[%]D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-

[%]D8%AA%D8%B1%D9%88%D8%B1%DB%8C%D8%B3%D8%AA-%D9%87%D8%A7-

[%]D8%AF%D8%B1-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-

[%]D9%87%D9%85%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B1-

[%]D9%85%D8%B1%D8%B2%D9%87%D8%A7%DB%8C?fbclid=IwAR3mGS2g6eDJ9mmkikH3MpAi .hwUHB3jw9BZBQiL6ryOTQmrJ3kF400zFqBM

ويثبت تسجيل الفيديو الذي نشروه إرسال مرتزقة إلى أذربيجان ووجودهم فيها. وحدد الخبراء المعنيون المكان الذي كان فيه المرتزقة⁽³⁹⁾.

وفي الوقت نفسه، من الضروري أيضا التأكيد على أن تركيا وأذربيجان تمارسان التوجيه والسيطرة على جميع مستويات أنشطة جيش المرتزقة، من أدق تفاصيل سلوك وأداء فرادى المرتزقة، إلى المسائل الأعم المتعلقة بتحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها وكيفية تحقيقها.

وتتيح المعلومات والأدلة المجمعة التعرف على المقاتلين الأجانب الذين جندتهم تركيا ونشرتهم على الحدود بين أرتساخ وأذربيجان بوصفهم مرتزقة بالمعنى المقصود في الصكوك القانونية الدولية مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1977.

وأذربيجان دولة طرف في اتفاقية عام 1989؛ وليست تركيا طرفا في أي منها. غير أن حظر استخدام المرتزقة في الأعمال العدائية هو حظر ذو طابع عرفي وملزم لأي دولة. وقد أدان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشدة، بموجب القرار 9/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، استخدام المرتزقة لعرقلة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، معتبراً ذلك جريمة مركبة تقع المسؤولية الجنائية فيها على عاتق من جند المرتزقة واستخدمهم ودربهم ومولهم. ويعتبر القرار أنشطة المرتزقة تهديدا للسلام والأمن وحقوق الإنسان (40).

ونشر هؤلاء المقاتلين واستخدامهم لا يتعارضان مع التزامات تركيا وأذربيجان بموجب القانون الدولي العام فحسب، بل يولدان أيضا احتمالات قوية جدا لانتهاك حقوق الإنسان وجوهر المبادئ الإنسانية ذات الصلة.

ويثير هذا الوضع مسائل قانونية رئيسية فيما يتعلق بمدى امتثال تركيا لالتزاماتها القانونية الدولية. ومن ثم فإن إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يرسي المبدأ الأساسي الذي يوجب "على كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة، بما في ذلك المرتزقة، من أجل التوغل في أراضي دولة أخرى".

وفضلا عن ذلك، فإن كلا من أذربيجان وتركيا طرفان في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وتنص تلك الاتفاقية على التزام الدول بالحيلولة دون – والمقاضاة والمعاقبة على – توفير أو جمع الأموال عمدا وعلى نحو غير مشروع وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها – أو مع العلم بأنها ستستخدم – كليا أو جزئيا، للقيام، في جملة أمور، بأي عمل "يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به" (المادة 2 (1) (ب)).

20-14113 **16/19**

Razminfo, "Ադրբեջանում արաբախոս վարձկանների գտնվելու առաջին տեսաապացույցը", 03 (39) .October, 2020, https://razm.info/146655

⁽⁴⁰⁾ قرار الأمم المتحدة 9/42 "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، https://undocs.org/en/A/HRC/RES/4299.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية تهدف إلى مكافحة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة ولا تتطرق (مباشرة على الأقل) إلى التزامات سلبية على الدول الأطراف (الالتزام بعدم إتيان أعمال محظورة من تلقاء نفسها)، يجب ملاحظة أنه وفقاً لحكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود "سيكون من باب المفارقة أن تكون الدول ملزمة بمنع ارتكاب [أفعال محظورة] على أيدي أشخاص لها عليهم نفوذ معين، ما داموا في دائرة سلطتها، دون أن يكون محظوراً على الدول نفسها ارتكاب هذه الأعمال عن طريق الأجهزة التابعة لها أو عن طريق أشخاص يخضعون لسلطتها الصارمة بحيث يمكن أن تعزى تصرفاتهم إلى الدولة المعنية بموجب القانون الدولي" (Application of the Convention on الدولية المعانية بموجب القانون الدولي). و The Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina به ولاية المعنية بموجب القانون الدولي). (v. Serbia and Montenegro), 2007 I.C.J. Reports 43, p. 113, para.166

وجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تلقت في 6 تشرين الأول/أكتوبر طلباً من أرمينيا باتخاذ تدبير مؤقت ضد تركيا بسبب تورطها في نزاع ناغورنو - كاراباخ من خلال الوجود العسكري المباشر ونشر المرتزقة. وقد قبلت المحكمة الأوروبية الطلب ودعت تركيا إلى الامتناع عن الأعمال التي تسهم في انتهاك حقوق المدنيين المنصوص عليها في الاتفاقية، واحترام التزاماتها بموجب الاتفاقية.

3-2 خطاب الكراهية الواسع النطاق ضد الأرمن

ترافق مع القصف الجوي وقصف المدفعية العسكري العدواني ضد سكان أرتساخ المسالمين الذي شنته أذربيجان في 27 أيلول/سبتمبر خطاب كراهية واسع النطاق تجاه الأرمن المشمولين بدعم الدولة.

وقد كشف رصد وسائل الإعلام وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي عن وجود كراهية وتحريض على الكراهية ودعوات إلى العنف، بما فيها دعوات إلى القتل، منتشرة من مصادر تركية وأذربيجانية. وفي الوقت نفسه، نشر عدد كبير من صفحات شبكات التواصل الاجتماعي الفردية والجماعية تسجيلات فيديو ونصوصا تحتوي على كراهية للأرمينيين؛ ومشاهد عنيفة ودعوات إلى القتل والتدمير. وهناك حسابات مزيفة كثيرة تحمل أسماء وألقابا أرمينية وترسل أيضا رسائل تهديد وتخويف إلى حسابات أرمينية حقيقية.

وتُنشر المواد المذكورة من خلال فيسبوك وتويتر وتيك توك، وغيرها من شبكات التواصل الاجتماعي. وهي تستهدف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الأرمينيين، بمن فيهم القاصرون. وفي الوقت نفسه، تنتشر مواد أكثر عدوانية من خلال شبكة تيك توك بهدف نشر الخوف والجزع بين السكان المسالمين. وتبين المشاورات التي أجراها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان مع الخبراء أن تلك الشبكة ذاتها من شبكات التواصل الاجتماعي أخطر من غيرها، إذ يستحيل في كثير من الحالات التحكم فيها.

وقد قام خبراء مستقلون بتحليل وتوثيق مواد تحتوي على كراهية الأرمن وخطاب كراهية واسع النطاق ضد الأرمن تقوم بتنسيقهما السلطات الأذربيجانية، وقام بنشرهما أمين مظالم أرتساخ(41).

واتضحت أيضا نتائج خطاب الكراهية الذي تقوده الدولة الأذربيجانية ضد الأرمن أثناء اندلاع صراع ناغورنو - كاراباخ في أبريل 2016. وتناول أمين مظالم أرتساخ في تقاريره المخصصة طائفة واسعة

17/19 20-14113

Artsakh Ombudsman, "ARTSAKH OMBUDSMAN INTERIM PUBLIC REPORT ARMENOPHOBIA IN (41) AZERBAIJAN ORGANIZED HATE SPEECH ANIMOSITY TOWARDS ARMENIANS," 25 September, .2018, https://artsakhombuds.am/hy/document/570

من قضايا حقوق الإنسان الناشئة عن العدوان الأذربيجاني، بما في ذلك قطع رؤوس المقاتلين والمدنيين وتعذيبهم والتمثيل بجثثهم فضلاً عن القصف العشوائي للممتلكات المدنية، وما إلى ذلك(⁴²⁾.

ويشكل هذا استمرارا لكراهية الأرمن المستمرة منذ زمن طويل والتي أكدتها أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "ماكوشيان وميناسيان ضد أذربيجان وهنغاريا" (الفقرات 213-221). وتتصل تلك القضية بالإفراج عن راميل سافاروف وتمجيده من جانب السلطات الأذربيجانية، وهو الذي قتل الضابط الأرميني غورغن مارغاريان بصورة وحشية. وهذا الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو حكم ضد سياسة كراهية الأرمن التي تنتهجها أذربيجان. وهو لا يعترف فقط بجرائم الكراهية التي ارتكبتها أذربيجان ضد الأرمينيين، ولكنه يقرر أيضا عدم جواز تشجيع تلك الكراهية على مستوى الدولة.

وأدانت محكمة ستراسبورغ الإفراجَ عن شخص ارتكب جريمة قتل نتيجة للكراهية العرقية وتمجيدَه، اللذين يشكلان حافزا خطيرا لتهيئة جو من الإفلات من العقاب. وفي هذه القضية، خلصت المحكمة الأوروبية إلى وجود انتهاك للحق في الحياة المكفول بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 2)، وكذلك الحق في حظر التمييز (المادة 14)، بالاقتران مع المادة 2. وما ورد أعلاه ليس سوى مثال واحد على نتائج الدعاية الأذربيجانية التي تشجع عل كراهية الأرمن.

كما تتشر الحكومة التركية خطاب الكراهية حاليا. فوفقاً لغارو بايلان، عضو البرلمان التركي، فإن الحكومة التركية تمارس الدعاية للحرب من خلال دعمها العاني للصراع العسكري، وتلجأ علناً إلى الخطابات العدائية ضد أرمينيا. وعلاوة على ذلك، تعرضت الطائفة الأرمينية في تركيا للترهيب أيضاً في هذا الجو من خطاب الكراهية. فقد تجمع المحرضون في مقر البطريركية الأرمينية حاملين أعلام أذربيجان ولم تعد الطائفة الأرمينية في تركيا ومواطنو أرمينيا الذين يعيشون ويعملون في تركيا يشعرون بالأمان (43).

وتدلل جميع هذه العوامل بوضوح على ما تنتهجه أذربيجان وتركيا من سياسة التطهير العرقي ومن الوسائل المشجعة على الإرهاب ضد السكان المدنيين الأرمينيين.

تعليق توضيحي

مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أرتساخ هي مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس. وقد أُنشئت في عام 2008، وفقاً للدستور وقانون أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان.

وكان أول أمين مظالم لحقوق الإنسان هو يوري هايرابتيان، الذي عمل في الفترة 2008-2016. أما أمين المظالم الثاني لحقوق الإنسان، فقد كان روبن ميليكيان، الذي عمل في الفترة 2016-2018.

20-14113

Artsakh Ombudsman, "ARTSAKH OMBUDSMAN INTERIM PUBLIC REPORT LEGAL (42) ASSESSMENT FACTS ON HUMAN SHIELDING AND USE OF INDISCRIMINATE ATTACKS AGAINST THE CIVILIAN POPULATION OF NAGORNO KARABAKH BY AZERBAIJANI .MILITARY FORCES," 21 April, 2016, https://artsakhombuds.am/hy/document/566

Artsakh Ombudsman, "ARTSAKH OMBUDSMANS SECOND INTERIM REPORT ON ATROCITIES COMMITTED BY AZERBAIJAN DURING THE 2016 APRIL WAR," 9 December, 2016, https://artsakhombuds.am/hy/document/568

Garo Paylan - Կաρο Φωημιί, "Press Statement," 3 October, 2020, https://www.facebook.com/ (43) .792138110876107/posts/3362613830495176/

وأمين المظالم الحالي هو أرتاك بيغلاريان، الذي تم انتخابه في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

1 Knunyantsneri street, Stepanakert 375000, Artsakh : العنوان البريدي

الهاتف: 47-979046, (0)-47-979046.

info@artsakhombuds.am :البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني: https://www.artsakhombuds.am

تويتر: https://twitter.com/ArtsakhOmbuds

فيسبوك: https://www.facebook.com/ArtsakhOmbuds